# كتــاب الأم

صلاة الجماعة .

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي محمد بن إدريس المطلبي قال : ذكر ا تبارك اسمه الأذان بالصلاة فقال D : { وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا } وقال : { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر ا وذروا البيع } فأوجب وا أعلم إتيان الجمعة وسن رسول ا A الأذان للصلوات المكتوبات فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة كما أمر بإتيان الجمعة وترك البيع واحتمل أن يكون أذن بها لتصلي لوقتها وقد جمع رسول ا A مسافرا ومقيما خائفا وغير خائف وقال ا D لنبيه A { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك } الآية والتي بعدها قال الشافعي : وأمر رسول ا A من أتى الصلاة أن يأتيها وعليه السكينة ورخص في ترك إتيان الجماعة في العذر بما سأذكره إن شاء ا تعالى في موضعه وأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة أن لا يحل ترك أن يصلي كل مكتوبة في جماعة حتى لا يخلوا جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلي فيهم جماعة أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة Bه : أن رسول ا A قال : [ والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال يتأخرون فأحرق عليهم بيوتهم فوالذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء ] أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول ا A قال : [ بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما ] أو نحو هذا قال الشافعي : فيشبه ما قال رسول ا A من همه أن يحرق على قوم بيوتهم أن يكون قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق وا تعالى أعلم فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر وإن تخلف أحد صلاها منفردا لم يكن عليه إعادتها صلاة قبل صلاة الإمام أو بعدها إلا صلاة الجمعة فإن على من صلاها ظهرا قبل صلاة الإمام قبل صلاة الإمام إعادتها لأن إتيانها فرض بين وا تعالى أعلم وكل جماعة صلى فيها رجل في بيته أو في مسجد صغير أو كبير قليل الجماعة أو كثيرها أجزأت عنه والمسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعة أحب إلي وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ففاتته فيه الصلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلي وإن لم يأته وصلى في مسجد منفردا فحسن وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم قال الشافعي : وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة

خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكروه وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام معلوم ويصلي فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك فيه لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماما غيره وإن صلى جماعة في مسجد له إمام ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم كرهت ذلك لهم لما وصفت وأجزأتهم